بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية
محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف
العلم قال علماؤنا رحمهم الله كل ما يتعلق بتركة الميت حقوق
اربعة مرتبة لا بد لا يتجهيزه وتكفينه من غير
تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من
ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين
ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع
الامة فيبدأ بالصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام
مقدرة ثم بالعصبات من جهة النسب الا قرب فالقرب
كل من يأخذ ما بقي الفرائض وعند الانفراد
يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو
مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوي الفروض
بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى
الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت

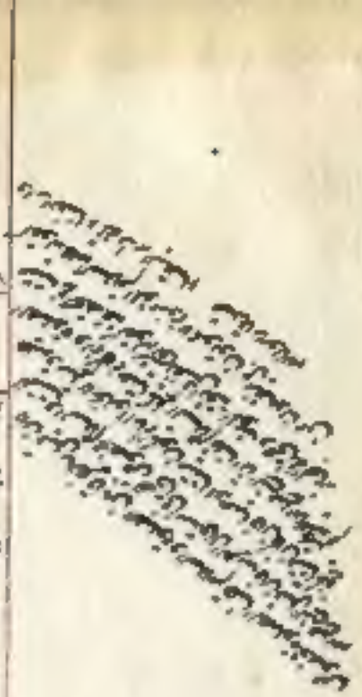

ثم ينتسبه باقراره من ذلك الغير او اقامة الكفيل على
اقراره ثم الموصى له بماله او على الثلث ثم بيت
المال فصل الصالح من الوارث اربعة انواع
واقرانا كان او ناقصا والقتل يتعلق به وجوب
القصاص او الكفارة واختلاف الدينين و
اختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي او
حكما كالمستأمن والذمي او الحربيين من دارين
متباينين والدار انما تختلف باختلاف المنعة
والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم باب معرفة
الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة في كتاب الله
ستة النصف والربع والثمن والثلثان و
ثلث وسدس واصحاب هذه السهام اثنا عشر
نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد فهو اب
الاب وان علا والابن وابن الابن وان سفل والزوج وثمانية من
النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن و
ان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب و
الاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا تدلي

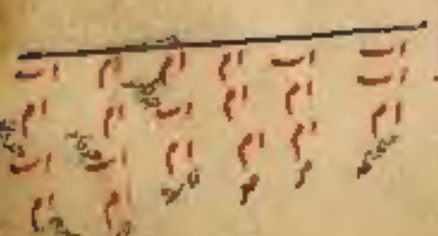

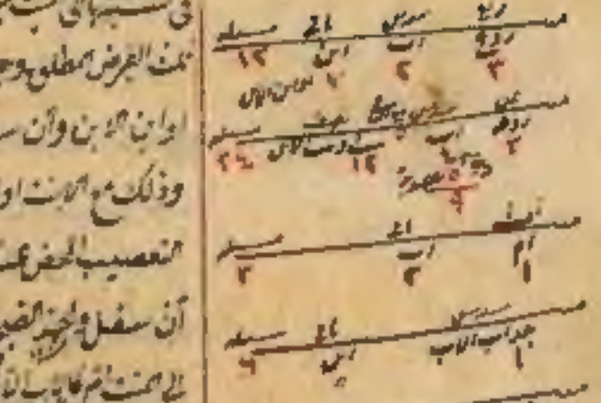

في نسبتها الى بنت جد فاسدا اما الاب فله احوال
ثلث الفرض مطلقا وجوه سدس وذلك مع ابن
او ابن ابن وان سفل والفرض والتعصيب
وذلك مع البنت او بنت الابن وان سفلت و
التعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن و
ان سفل والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته
الى الميت اما غالب الذي [illegible] مسائل وسنذكرها
ان شاء الله تعالى ويسقط بالاب لان الاب اصل
في قرابته الى الميت واما الاخوة والاخوات فاحوال
ثلث مسدس الواحد واثنث للاثنين فصاعدا
ذكورهم واناثهم في القسمة والاسقاط سواء
ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل و
بالاب والجد بالاتفاق واما الزوج فله النصف
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع
مع الولد وولد الابن وان سفل فصول الثمن
للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد

مع الولد وولد الابن وان سفل واما بنات الصلب
فاحوال ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنين
فصاعدا ومع ابن الذكر مثل حظ الانثيين وهو
يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب لهن احوال
ست النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا
عند عدم بنات الصلب لهن السدس مع الواحدة
الصلبية تكملة الثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين
الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن
واسافل منهم الذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن
ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض و
ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلث
بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض هذه
الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن س	ابن	ابن
ابن س	ابن س	ابن
ابن س	ابن س	ابن
ابن س	ابن س	ابن
ابن س	ابن س	ابن
ابن س	ابن س	ابن

اعلى من الفريق الاول يوازيها احد الوسطى من الفريق
الاول توازيها من الفريق الثاني السفلى من الفريق الاول
توازيها الوسطى من الفريق الثاني وتعلو من الفريق
الثاني السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق
الثاني السفلى من الفريق الثاني لا يوازيها احد
اذا عرفت هذا فقول المصنف من الفريق الاول النصف
والوسطى مع من توازيها الثلثين تكملة للثلثين و
لاشيء للسفلى الا ان يكون معهن غلام فيعصب
من كانت بحذائه من كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم
ويسقط من دونه كالاخوات والاخوات لاب مع الاخ لاب وام
فحكمهن حكم الواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا
مع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين تعرفن
عصبة به لاستوائهم في القرابة الا البيت وليس الباقي
مع البنات ومع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة والاخوات لاب
كالاخوات لاب وام وليس الحوال مع النصف للواحدة
والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات

الاخوات لاب وام وليس السدس مع الاخت لاب وام
تكملة للثلثين وليس مع الاختين لاب ام الا ان
يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين والسادسة ان تعصبن عصبة مع البنات
ومع بنات الابن ما دون بنات الصلب عصبة مع البنات
ومع بنات الابن ما دونهن عصبة مع بنات الابن
بالاتفاق واجد عند الحنفية مع وسقط بنو الاعلات
اعيانا الاخ لاب وام والاخت لاب وام او اصارت عصبة
والحال فاحوال ثلث للبنت النصف وللواحدة فصاعدا
ان سقط ذكر الاختين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانوا وثلثا الباقي عند عدم هؤلاء
المذكورين وثلث ما بقي عند فرض احد الزوجين و
ذلك في المسئلتين زوج وابوين او زوجة وابوين
وللام ثلث جميع المال كما مثلنا
الى يوسف رحمه الله فان لها في الباقي في المسئلة الثانية
ما للاب وللاب في الاولى كما كان للبنات
مع الاب في الفريضة وسقط الابن بالام والاخوات

ان بنی الام یتوارثون دون بنی العلات کالاخ
لاب وام او الاخت لاب وام اذا اجتمعت عصبة
مع اخت اولی من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام
اولی من ابن الاخ لاب وکذلک الحکم فی اعمام الاب ثم
فی اعمام اب ثم فی اعمام جده واما عصبة بغیره فاربع
من النسوة وهن اللاتی فرضهن النصف والثلثان
یصرن عصبة باخوتهن کما ذکرنا فی صلاتهن وهن
الفرض لها من الاناث اذا اجتمعن عصبة کانت
عصبة باخیها کالغرة والفرع العامل علة للذکر دون
الانثی واما عصبة بغیره فکل انثی تصیر عصبة
انثی اخری کالاخت مع البنت کما ذکرنا ان العصبات ثلثة
اصناف ثم عصبة علی الترتیب الذی ذکرنا فی قوله
علیه السلام الولاء لحمة کلحمة النسب وهی للاناث
من ورثة العتق لقوله علیه السلام لیس للنساء
شیء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او کاتبن او کاتب من کاتبن او دبرن او دبر
من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن

ایضا الاب کذلک یأخذ الاعم الاب ثم الاب ثم عم عم فاعرفها
ترتیب الجد لانها لیست من قبله والقرابی من ای
جهة کانت یجب البعدی من ای جهة کانت وارثة کانت
القرابی او محجوبة واذا کانت جدة ذات قرابة واحدة
کام ام الاب او ذات قرابتین او اکثر کام ام الام
وهی ایضا ام اب الاب یقسم السدس بینها انصافا عند
ابی یوسف رحمه الله باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله
اثلاثا باعتبار الجهات وهذه الصورة صحیحة

باب العصبات العصبة النسبیة ثلثة اصناف
عصبة بنفسه وعصبة بغیره وعصبة مع غیره فاما
اما العصبة بنفسه فکل ذکر لا یدخل
فی نسبه الی انثی وهم اربعة اصناف جزء
البنت والصلب وجزء ابیه وجزء جده الاقرب فالولد وولد
الولد وان سفلوا اذا لم یکن بینهم وبین میتهم انثی کبنوا
بنوهم وان سفلوا ثم جزء ابیه ای الاعلی ثم بنوه وان سفلوا
ثم یرجعون بقوة القرابة الی ان قال الاقرب منهم اولی من
ذی قرابة واحدة ذکرا کان او انثی لقوله علیه السلام ان

ولو ترك ابا العتق وابنه عند ابي يوسف رحمه الله
على سدس الولاء للاب في الباقي للابن ولو ترك
ابن العتق وحده هو ولاء كله للابن بالاتفاق
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولاؤه
لو كنت بناته الكبرى ثلثون دينارا والصغرى
عشرون دينارا فاشترى اباهما ملكهن ثم مات
الاب وترك شيئا فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض
والباقي بين عشرين للاب اخماسا بالبنوة ثلثة اخماسه
للكبرى وخماساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين

باب الحجب

الحجب على نوعين حجب نقصان
وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك خمسة تقرر في
الام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه وحجب
حجب حرمان وهو ان يحجب شخص عن الميراث بحال
اصلا وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت والام
والزوجة وقد يحجب بعض هؤلاء بحال دون حال
بيان على اصلين احدهما وهو ان كل من يدلي الى
الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص

الشخص سوى ولد الام فانهم يرثون معه بالعدم
اشتقاقا فان جمع الشركة والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكر
في العصبات المحرم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود
رضي الله عنه يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل
والرقيق والمحجوب بالاتفاق كالاثنين من
الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا لام او لاب
مع الاب فانهن يحجبان من الثلث الى السدس باب

فارض الفروض

اعلم ان الفروض المذكورة في القرآن ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا جاءك
مسائل من عدد الفروض احادا او احادا فخرج كل فرض
منه الا النصف فانه من اثنين كما تخرج من اربعة
والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة واذا جاءك
او ثلاث وعشرين نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا
للجزء وذلك العدد ايضا يكون مخرجا للضعف ذلك
الجزء وكالستة هي مخرج السدس وكضعفه وضعف
ضعفه فاذا اختلط النصف من الاول بكل احد

الثانى او بعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع
بكل الثانى او بعضه فهو من اثنى عشر واذا اختلط
الثمن بكل الثانى او بعضه فهو من اربعة وعشرين

باب العول

العول ان يزاد على الخرج من الجزاء
اذا ضاق عن فرض اعلم ان مجموع الخارج سبعة اربعة
منها لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية
وثلثة تعول السبعة تعول الى عشرة وترا وشفعا
واثنى عشر تعول الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون
تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا المسئلة
المنبرية وهى امرأة وبنتان وابوان والمزاد على
هذا الاصل ابن مسعود رضى الله عنه فان عشرة
تعول الى احد وثلثين فصل فى معرفة التماثل و
السبة اصل والتباين بين العددين كامل العددين
كون احدهما مساويا للاخر وتداخل العددين المختلفين
ان تعتبر اقلهما الاكثر اتى بنسبة او تقول ان يكون
اكثر العددين مشتملا على الاول مرة صحيحة او
تقول ان يزيد على الاول مثله او امثاله فباوفى

فباوفى الاكثر او تقول ان يكون الاقل جزء
الاكثر مثل ثلثة وتسعة وتوافق العددين
ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعد هما عدد
ثالث كالثمانية مع العشرين يعد هما اربعة
فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد مخرج
الجزء ذلك الوفق وتباين العددين ان لا يعد
يعدد من يعد ذلك كالتسعة مع العشرة
وطريق معرفة التوافق والتباين بين العددين
المختلفين ان تنقص من الاكثر بقدر الاقل
من الجانبين مرارا حتى تفنى باربعة واحدة
فان افنى واحد فلا وفق بينهما وان افنى
فى عددهما متوافقان فى ذلك العدد وفى
الاثنين بالنصف وفى الثلثة بالثلث وفى
الاربعة بالربع وعلى هذا الى العشرة وفيما وراء العشرة
متوافقان بجزء يعد فى عدد عشر مجزء من احد
وفى تمام عشر مجزء من تمامه عشر فاعتبر هذا

باب التصحيح

نحتاج فى تصحيح المسائل الى

سبعة اصول ثمانية بين السهام والكروس و
اربعة بين الكروس والكروس اما الثمانية التي بين
السهام والكروس فاحدها ان كان سهام كل فريق
شفعة كالسهام بالكسر فلا حاجة الى الضرب كالبوين
وبنين والثاني ان يكون الكسر على طائفة
واحدة وليس بين سهامهم وروسهم موافقة فيضرب
احد العددين اعني عدد رؤسهم في اصل المسئلة وهو بها ان كانت
عائلة كالبوين وعشر بنات او زوج وابوين وست
بنات والثالث ان لا يكون بين سهامهم ورؤسهم
موافقة فيضرب كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة
كزوج وخمس اخوات لاب واما الاربعة فاحدها
ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن بين عدد
رؤسهم مباينة فاحكم بهذا ان يضرب احد العددين في
اصل المسئلة مثل ست بنات وخمس جدات و
ثلثة اعمام والثاني ان يكون بعض العدد متداخلا
في البعض فاحكم بهذا ان تضرب اكثر العددين في اصل
المسئلة كاربع زوجات وثمان عمات واثني عشر

واثني عشر عما والثالث ان يوافق بعض العددين
بعضا فاحكم بهذا ان تضرب وفق احد العددين في جميع
الثاني ثم ما بلغ في وفق الثاني ان وافق المبلغ الثالث
والا فالمبلغ في الثالث ثم ما بلغ كذلك ثم المبلغ في
اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة عمة و
خمس عشرة عمة وستة اعمام والرابع ان يكون الاعداد
متباينة لا يوافق بعضها بعضا فاحكم بهذا ان تضرب
احد العددين في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث
ثم ما بلغ في جميع الرابع كذلك ثم ما اجتمع في اصل المسئلة
كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام

فصل

واذا اردت ان تعرف نصيب كل
فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة فيما كان في اصل المسئلة واذا اردت
ان تعرف نصيب كل واحد من آحاد الفريق فاقسم
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم
ثم اضرب الخارج في المضروب فما حصل نصيب كل
واحد من آحاد ذلك الفريق وجه آخر وهو ان

ان ينقسم المضروب على اي فريق شئت ثم اضرب
خارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب
فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق
وجه آخر وهو طريق النسبة وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد
رؤس سهام عوده ثم يعطى لكل واحد من آحاد الفريق فصل في قسمة التركة
سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم
المبلغ على التصحيح فما خرج فهو نصيب كل فريق فاضرب سهام كل فريق
في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب
فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق
وجه آخر وهو طريق النسبة وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد
رؤس سهام عوده ثم يعطى لكل واحد من آحاد الفريق فصل في قسمة التركة
سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم
المبلغ على التصحيح فما خرج فهو نصيب كل فريق فاضرب سهام كل فريق
في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب
فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق
وجه آخر وهو طريق النسبة وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد
رؤس سهام عوده ثم يعطى لكل واحد من آحاد الفريق فصل في قسمة التركة
سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم
المبلغ على التصحيح فما خرج فهو نصيب كل فريق فاضرب سهام كل فريق

كل فريق من اصل المسئلة في كل التركة ثم اقسم
الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك
الفريق في الوجهين **وانما في قضاء الديون**
فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العول وجميع
الديون بمنزلة التصحيح **فصل**
في التخارج ومن صالح على شئ من التركة فاطرح
سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام
الباقين كزوج وام وثلث وصالح الزوج على ثلث
من سهمه وخرج من البين فاقسم باقي التركة بين الام
والعم اثلاثا لقدر سهامهما سهمان سهمان وسهم للعم
فصل الرد الرد عند العول حاصل عن
نقص في ذوي الفروض وما يستحق به يرد على ذوي الفروض
بقدر حقوقهم على اكثر الوجهين وهو قول عامة الصحابة
رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن
ثابت رضي الله عنه الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك
والشافعي رحمهما الله **ثم قائل الباب**
اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس

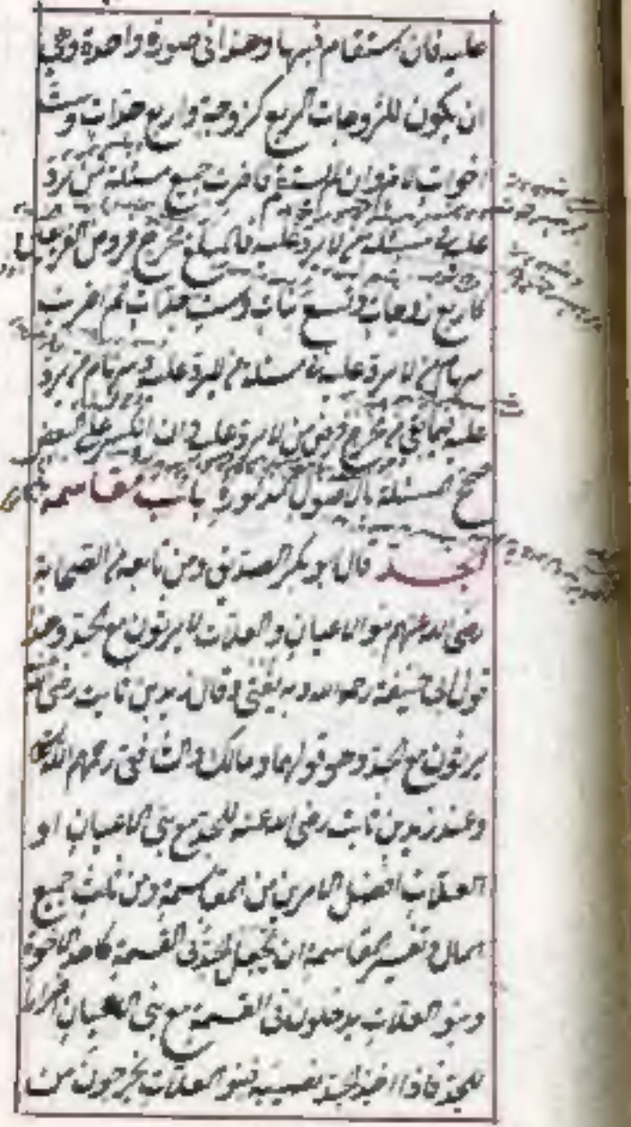

الجد عائلين غير شيء والباقي بني الاعيان الا اذا كانت
من بني الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها نصف
الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء فلبني الاعيان والا
فلا شيء لهم جد واخت لاب وام واختان لاب فبقي
للاختين لاب عشر اسهم وتصح من عشرين ولو كانت
في هذه المسئلة اخت لاب لرسق لها شيء فاذا اختلط
بهم ذو سهم فللجد خير الامور الثلثة بعد فرض ذوي
السهام اما المقاسمة كزوج وجد واخ واخت
ما بقي للجد وهو ثلثة اخماس وللاخ واخت اسداس بينهم
اثلاثا للجد ثلثة وللاخ سهمان وللاخت سهم ولو كان مكان الاخ
والاخت اخوان وللجد خير الامور الثلثة فالسدس خير للجد وهو
واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت
لاب وام صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية
وهي زوج وام وجد واخت لاب وام للزوج النصف و
للام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يجمع
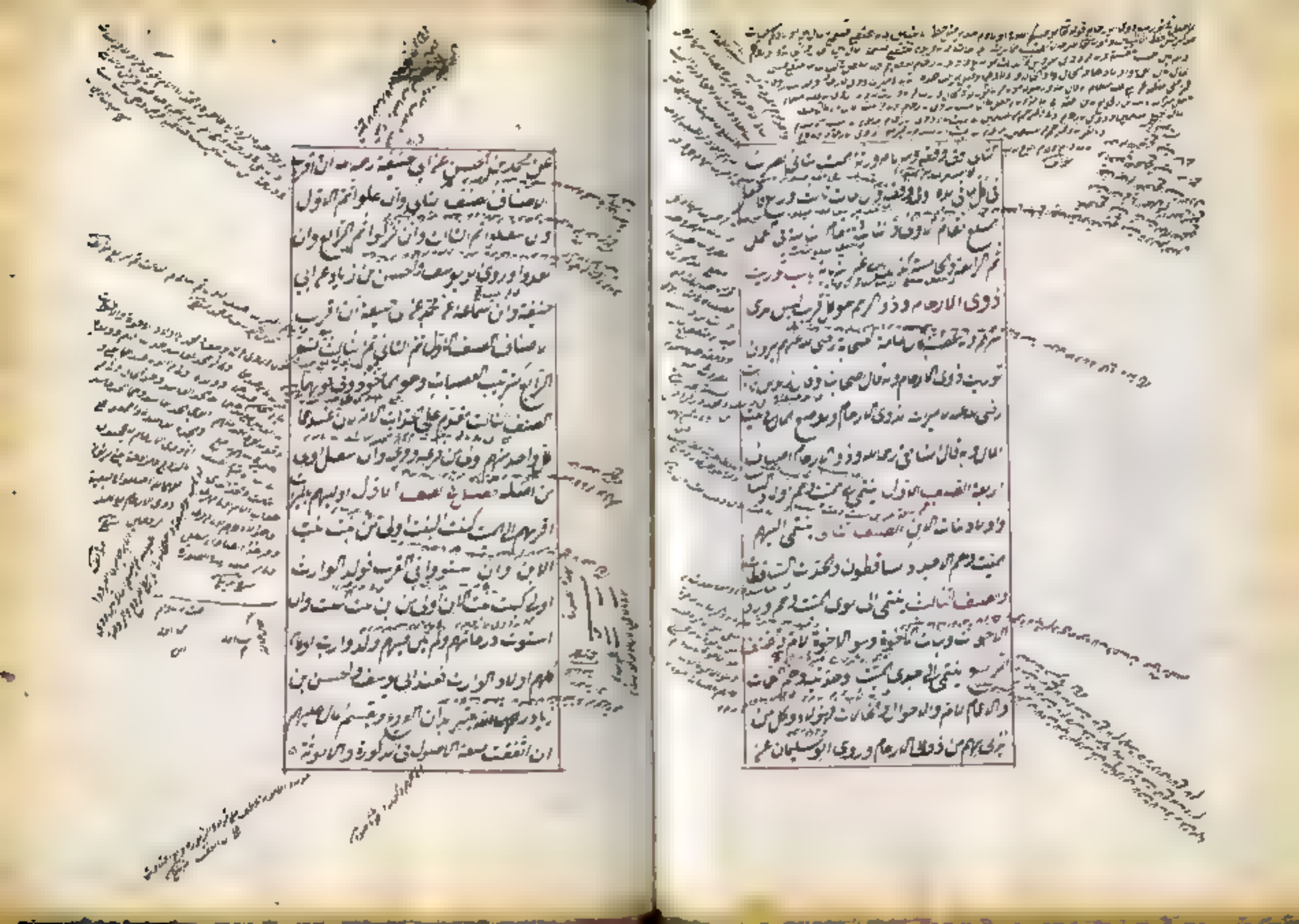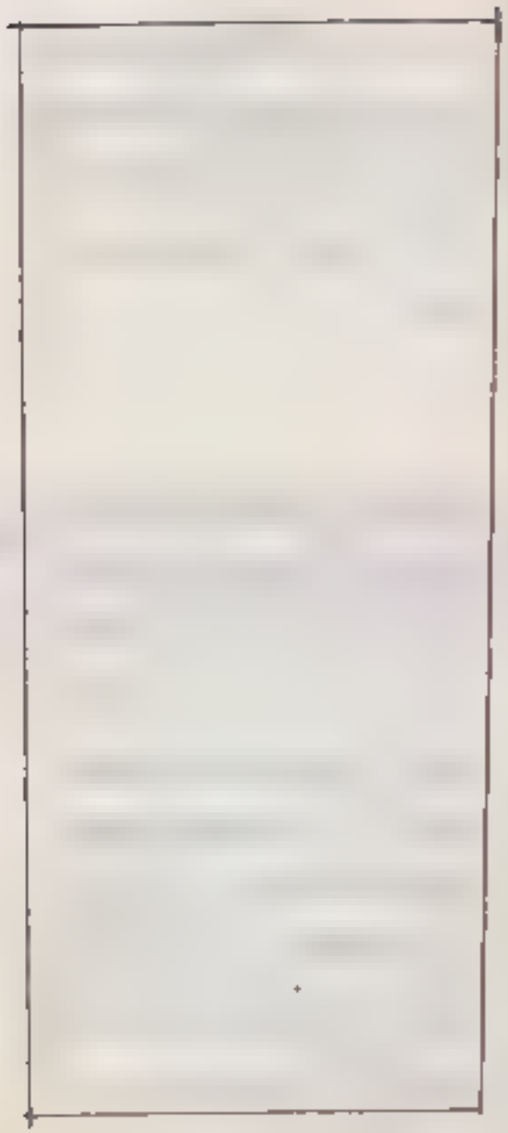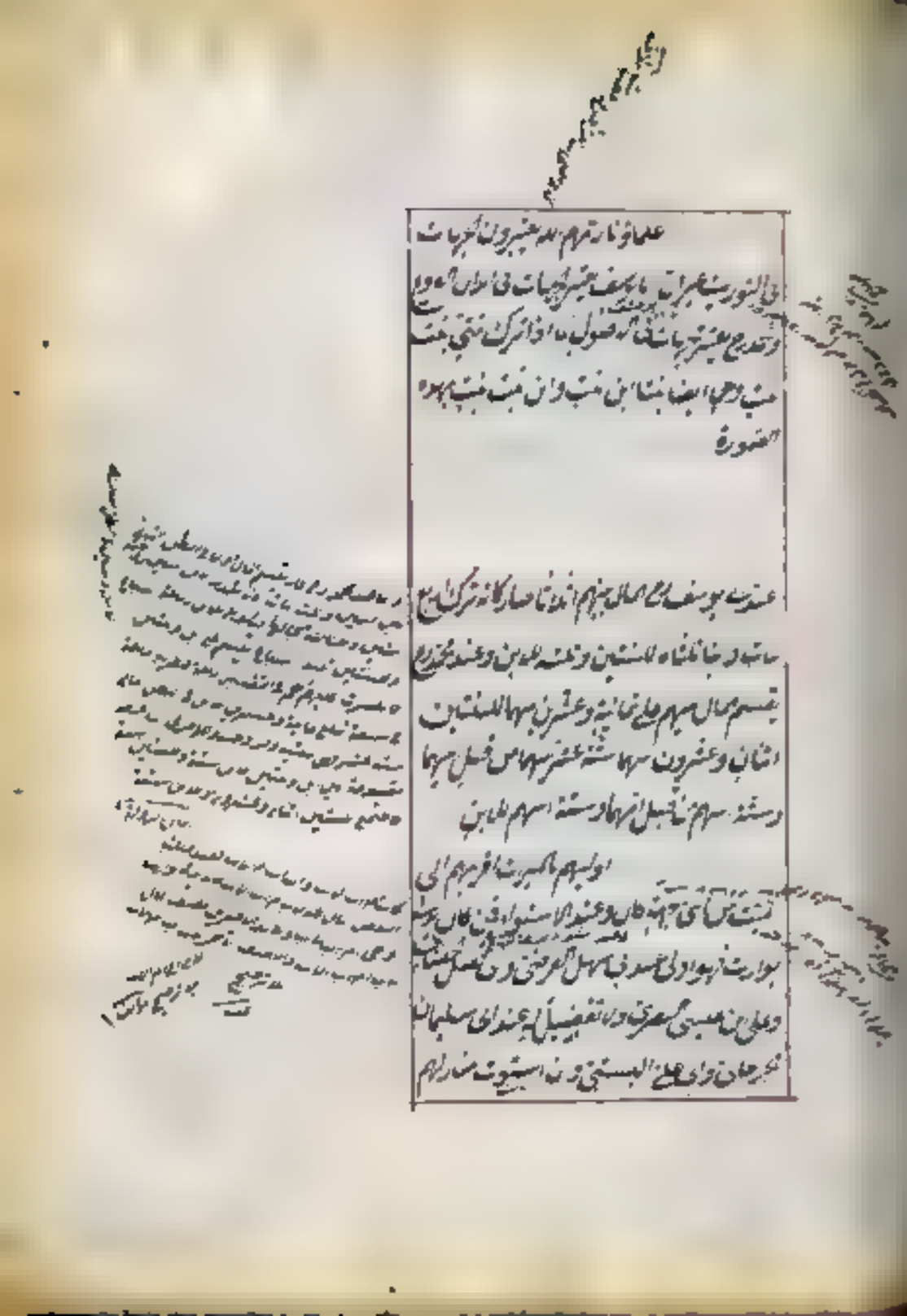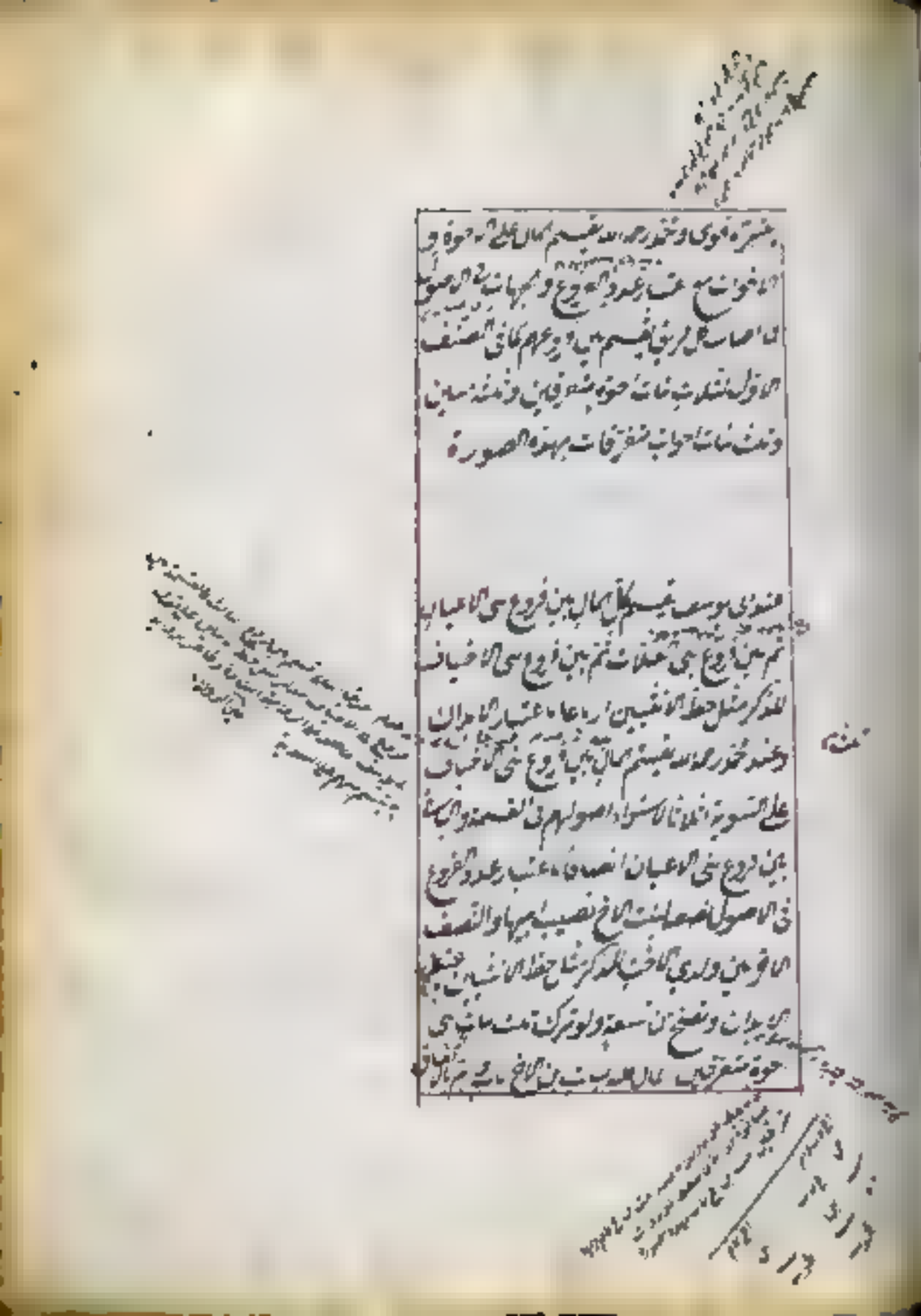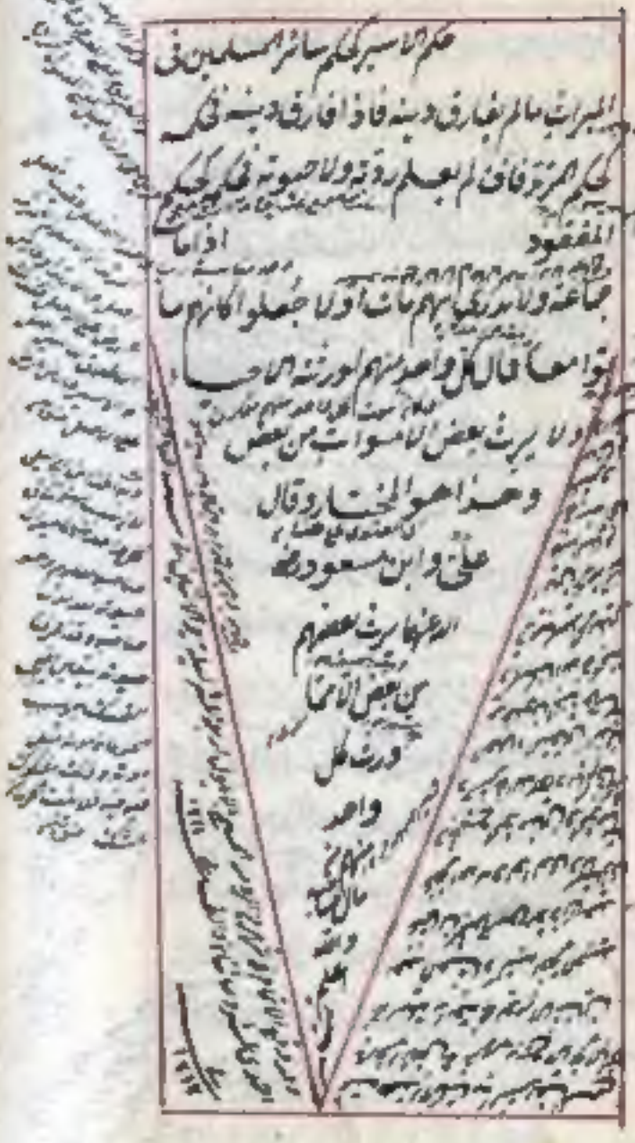
بضم الجيم نسبة الى الجد ابي الاب بفتحها للذكر
من حظ الانثيين ان تكاسرت عن مخرج الجد اعطيتها من
ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين بتصحيح
الكدرية لانها واقعة امراة من بني الكدر ولو كان مكان
الاخت اخ او اختان فالاصل ولا الكدرية باب
ان المسئلة ولو صار بعض الانصباء امرا فاصل
المسئلة كزوج وجد وام فان الزوج قبل القسمة
عن امراة واثنين ثم مات احدهما وترك ابنا فالاصل فيه
ان تصح مسئلة الميت الاول وتعطي سهامه لورثته
ثم تصح مسئلة الثاني وتنظر بين ما بقي بيده من
التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني تلث احوال
فان استقام ما بقي بيده على التصحيح الثاني فذاك
والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول
وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني
في التصحيح الاول فالحاصل تخرج المسئلتين منه وسهام
ورثة الميت الاول اضرب في المضروب او في التصحيح